وعبيده وهذه الاشياء يعتبر ان يكون مشغولا بالحاجة الاصلية لا ما يحتاج اليه والمراد بالسلاح ما يستعمل
للحاجة الدينية ولهذا قالوا ان كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد لا يكون نصابا واما كتب النحو
والادب والطب والتعبير نصابا كذا في شرح النظم عن نفسه لا يجب عن نفسه وطفله الفقير فان كان
للطفل مال يودى من ماله وعند محمد من مال نفسه حتى لو ادى من مال الصغير يضمن وعن عبيده للخدمة
اى يجب عن العبد مطلقا سواء كان مسلما او كافرا وقال الش فعنده لا يجب عن الكافر قوله للخدمة اشارة
الى انه لا يجب عن عبيده للتجارة ~~مطلقا سواء كان مسلما او كافرا وقال الش فعنده لا يجب عن الكافر قوله~~
للخدمة وعند الش فيجب عنهم ايضا ويجب عن مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير خلافا
للش فيهما ولا يجب عن مكاتبه خلافا لمالك ولا يجب عن عبد او عبيد لهما اى العبد المشترك فعنده
خلافا للش فعنده واما العبيد المشترك فعندهما على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص حتى
لو كانت بينهما خمسة اعبد يجب على كل واحد منهما عن الصدقة عن عبدين وقيل لا يجب اجماعا ويتوقف
لو مبيعا بخيار اى اشترى عبدا بالخيار فغطرته على من استقر الملك له معناه اذا مر وقت الفطر والخيار
باق وعند زفر على من له الخيار وقال الش فعنده على من له الملك وقت الوجوب نصف مرفوع على انه فاعل يجب
اى يجب نصف صاع من بر او دقيقه او سويق او زبيب وقال الزبيب كالشعير وهو رواية عن
ابي حنيفة وقال الش فعنده من الكل صاع ويجب صاع تمر او شعير وهو ثمانية ارطال كل رطل عشرون
استارا وقال ابو يوسف والش فعنده خمسة ارطال وثلث رطل صبح منصوب على الظرفية اى يجب نصف صاع
صبح يوم الفطر وقال الش فعنده غروب الشمس في اليوم الاخير من رمضان فمن مات قبله الفاء للتفريع
اى من مات قبل يومه لا يجب صدقة الفطر او اسلم الكافر بعده او ولد بعده اى بعد يومه لا يجب الفطر
وصح اداء صدقة الفطر لو قدم على الوقت مطلقا سواء كان في رمضان او قبله وعند خلف بن ايوب
يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير
منه وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية او اخر اى اخره عن يومه لا يسقط وان
طالت المدة وصح الاداء بعده وعن الحسن يسقط بمضى يوم الفطر

كتاب الصوم

انما ذكر الصوم بعد الزكوة اقتداء بالسنة وهو في اللغة الامساك قال النابغة خيل صيام وخيل
غير صايم تحت العجاج واخرى تعلك اللجما اى ممسكة من العلف وغير ممسكة وفي الشرع هو ترك الاكل والشرب

والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية اى ترك الاكل بنية من اهله بان يكون مسلما عاقلا بالغا
طاهرا من حيض او نفاس وقال زفر صوم رمضان يتادى بغير نية من الصحيح المقيم وصح صوم
رمضان وهو فرض جملة حالية او معترضة وصوم النذر المعين كما اذا قال لله على ان اصوم
عشر من رجب او الخامس من رجب من سنة كذا وهو واجب وصوم النفل بنية اى صح هذه الصيام
بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار والمراد بنصف النهار نصف النهار الشرعي وهو طلوع الفجر الى
الضحوة الكبرى وقيل اذا صام رمضان نية ما قبل الزوال جاز وقال مالك يشترط التبييت في النفل ايضا
وقال الش فعنده يشترط في صوم الفرض وفي النفل يصح نية بعد الزوال وصح صوم رمضان والنذر والنفل
بمطلق النية بان يقول نويت ان اصوم غدا فحسب ولم يتعرض الفرض وغيره وفي احدى قول الش فعنده لا يصح
بمطلق النية وصح صوم رمضان والنذر بنية النفل مطلقا بان يقول نويت ان اصوم غدا للنفل وفي
رواية يكون عن النفل وقال مالك ان علم انه يوم رمضان فنوى النفل لم يكن صائما وان لم يعلم يصح عن النفل
وقال الش فعنده لا يصح بنية النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة من التبييت وهما مبنيان للمفعول
قوله وما بقي اى صوم القضاء والكفارة والنذر الذى هو غير معين لا يصح الا بالتبييت ثم قال اصحابنا
يجب عليه النية بكل صوم وقال مالك يصح صوم جميع الشهر بنية واحدة ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد
شعبان ثلثين يعنى اذا غم الهلال كملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صوموا وعن رمضان يرى هلال
رمضان ام لا ولا يصام يوم الشك الا تطوعا والشك ما استوى فيه طرف العلم والجهل وذا بان غم هلال
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلاثين انه شعبان او من رمضان وهذه
المسئلة على ستة وجوه احدها ان ينوى صوم رمضان وهو مكروه ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه
وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه والثاني ان ينوى عن واجب آخر وهو مكروه
ايضا الا ان هذا دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه وان ظهر انه من شعبان فقد قيل
يكون تطوعا وقيل اجزاه عن الذى نواه وهو الاصح والثالث ان ينوى التطوع وهو غير مكروه وعند البعض
مكروه وقال الش فعنده ابتداء يكره والمختار ان يصوم المفتى بنفسه ويفتى العامة بالتلوم اى بالنظر الى
وقت الزوال ثم بالافطار والرابع ان يردد في اصل النية بان ينوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان
ولا يصوم ان كان من شعبان وفي هذه الوجه لا يكون صائما والخامس ان يردد في وصف النية بان ينوى

Copyright © King Saud University